ولا جهل بالفعل على الاطلاق لانه معلوم للعبد على وجه مصحح للقصد اي على الوجه
الميسر له من عند الله كما مر وانما المجهول التفاصيل وهذا لا يتوقف عليه الا فعل
من يدعي الاستقلال والامام لا يقول به فلا تكليف بخلاف المعلوم والحاصل
ليس معنى كون العبد مجبورا في اختياره انه لا فعل له حقيقة اصلا كما يلزم
على القول بنفي التاثير اصلا وانما معناه ان العبد له فعل صادر عنه بتاثير
قدرته عند تعلق مشيئته لكن مشيئته تابعة لمشيئة الله فما شاء
الله كان وما لم يشا لم يكن فهو مضطر في اختياره لا مستقل وهذا لا ينافي
صحة التكليف بخلاف نفي التاثير اصلا فانه مناف للحكمة التي وقع
الاجماع على مراعاتها تفضلا ورحمة وللنصوص الدالة دلالة قطعية على
التاثير بالاذن **قوله وتاسعها** القلب وهو ان مما استدلوا به على رد
المذهب المشهور من ان العبد لو لم يكن متمكنا من الفعل والترك لكانت
افعاله جارية مجرى حركة الجمادات وارد عليهم لان الامر ان توجه حال
استواء الداعي ففي تلك الحالة يمتنع الترجيح الخ **اقول** غاية ما يلزم من
هذا الدليل ان يكون العبد مجبورا في اختياره عند تحقق الداعي فلا مرجح
الا ما رجحه الله ونحن نقول به ولا ينافي التاثير باذن الله وانما ينافي
الاستقلال **قوله وعاشرها** التنافي بين الحكمين وجودا وعدما لان
استقلال الله بالفعل وتاثير العبد متنافيان وعدم استقلال العبد يدل
على استقلال غيره وهو الله سبحانه **اقول** هذا راجع الى الثاني وقد مر جوابه
ولكنا نقول التنافي انما يلزم على تقدير ايجاد الله الفعل بغير قدرة العبد
وقد تبين ان الله خالق فعل العبد بقدرته المنزلة الى مرتبة العبد التي هي
قدرة العبد ايضا من وجه واذا كان مصدر الفعل واحدا بالذات مختلفا
بالاعتبار لم يكن استقلال الله بالفعل منافيا لتاثير العبد باذن الله

قوله الموطن الثالث في المعارضات

اما الاستغفار فالكسب عند امام الحرمين تعلق قدرة العبد بفعله
وتاثيره فيه على اقدار قدرها الله جل وعلا خصصها بارادته وكشفها

بعلمه

بعلمه فهو تفسير له على مقتضى رايه سلمنا ذلك فجهة القضية
ليست ضرورية والمطلوب في القطعيات الانتهاء الى الضرورة قد سلمنا
ذلك فلا بد من ابطال ما تشتهر عن الاشاعرة بقطعي ورد ادلتهم كذلك
لان المطلوب ان الصحيح واحد دون الاخر لان المصيب في القطعيات
واحد وغيره ضلال الا ان يكون المراد ان الله يفعل تارة هكذا وتارة
هكذا كما دل عليه الشيخ الحاتمي في بعض المواضع من الفتوحات الخ **اقول**
قد تبين انه لا بد ان يكون للمكلف قدرة تؤثر باذن الله بالنص ومقتضى
الاجماع وقد سبق تقرير نصوص دالة دلالة قطعية على التاثير باذن الله
فهو راي مؤيد بالكتاب والسنة والاجماع والجهة ضرورية لان الدليل
قطعي المتن والدلالة واذا ثبت التاثير بالقطعي بطل القول بنفي التاثير
كليا بالقطعي وصارت الادلة المحتج بها على نفي التاثير مردودة بالقطعي
وانما قيدنا بطلان نفي التاثير بقولنا كليا لانا قائلون بان الله تعالى
قد يفعل عند الاسباب لا بها وقد يفعل بها الحكمة مع الغنى عنها
وتحقيق ذلك ان الكسب الذي تصدينا لاثباته هو المنسوب الى المجموع
المسمى عبدا مكلفا فالعبد يفعله بالله والله يخلقه بالعبد والكسب
بالمعنى المشهور هو ايضا كسب العبد لكنه صورة لا حقيقة لان الحس
العادي لا يشهد التجلي الرباني الفاعل في العبد وبه اذ الفناء فيحكم
على الفعل الصادر عن التجلي الرباني حقيقة في العبد انه الصادر من المجموع
المسمى عبدا والعالم بما في نفس الامر يقول وما رميت مجموعك المسمى
عبدا حقيقة اذ رميت صورة وحسا ولكن الله رمى بتجل الهي وتوجه
رباني في صورتك فليس الحكم في نحو قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ولولا دفاع
الناس بعضهم ببعض ونحو انا الماحي يمحو الله بي الكفر والم اجدكم ضلالا
فهداكم الله بي كالحكم في وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى فان الفعل
الصادر من التجلي الالهي في العبد وبالعبد كسب صوري للعبد لا حقيقي
بخلاف الفعل الصادر من المجموع المسمى عبدا فانه كسب حقيقي

الكسب الحقيقي

الكسب الصوري

Copyright © King Saud University